الأمم المتحدة

Distr.: General 26 October 2000

Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل طيه، لعلم أعضاء مجلس الأمن، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة معوجب القرار 77۱ (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بأحكام الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 7 من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ ما نصت عليه الفقرات ٢٤، و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (1991) تنفيذاً تاما على الصعيد الدولي.

وقد أقرت اللجنة التقرير في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(توقيع) أ. بيتر فان والسوم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ ما نصت عليه الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٢٨٧ (١٩٩١) تنفيذاً تاما على الصعيد الدولي

1 - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير، عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ ما نصت عليه الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ تيسان/أبريل ١٩٩١ تنفيذا تاما على الصعيد الدولي، والتي اعتمدت بموجب قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (٢٥٥٥٥)، المرفق).

٢ – و. عوجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، على اللجنة أن تقدم تقريرها كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ العقوبات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة وما يتصل بها مما تنص عليه قرارات المجلس ذات الصلة. وهذا التقرير هو الثامن والثلاثون من نوعه المقدم بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، على جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات قد تبلغها بشأن احتمال انتهاك دول أحرى أو رعايا أجانب للعقوبات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة وما يتصل بها. وخلال الفترة التي يتناولها التقرير، لم تبلغ اللجنة بأي معلومات من قبيل ما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٢.

3 - وبموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن مواد معينة فيما إذا كانت خاضعة لأحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٢٨٧ (١٩٩١) أم لا، وكذلك في حالات تتعلق بالمواد ذات الاستخدام الثنائي أو المتعدد، المخصصة للاستخدام المدني ولكنها تحتمل التحويل إلى الاستخدام العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُستشر اللجنة من قبل أي حكومات أو منظمات دولية بخصوص هذه المسائل المتصلة بالمواد ذات الاستخدام الثنائي أو المتعدد.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، على المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة على ضمان التقيد التام بالعقوبات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة وما يتصل بما، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي معلومات من هذا النوع قد تعلمها هذه المنظمات. وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، لم تبلغ اللجنة بأي معلومات من قبيل ما هو مطلوب في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

0071288

7 - وستواصل اللجنة جهودها من أجل الاضطلاع بالولاية التي أوكلها مجلس الأمن إليها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام (S/22884/Add.2)، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لم ترد من الدول الأعضاء أي رسائل أخرى عملا بالفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٠٠).

3 0071288